لابي يوسف رحمه الله انه يكره لان الخرز يتاتي بغيره والاول هو الظاهر
لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولى تبع للحاجة اما الشرا فلا لانه يوجد
مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الاساكفة لا
يجدون شعر الخنزير الا بالشرا ينبغي ان يجوز لهم الشرا قوله والفيل
طاهر الاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا ويطهر جلده
بالدباغ ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع
به في نحو مقابض السكين والسيف وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله هو
مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا واطلاق المصنف بقوله والفيل
طاهر في حق غير الاكل فافهمه قوله وكل اهاب دبغ طهر لحديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول
جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة فانه لا
يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد رحمه الله لو املح مصارين الشاة الميتة او دبغ
المثانة طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقية كالدباغة بشيء له
قيمة كالعفص والقرظ والشب وحكمية كالتشميس والتتريب والالقاء في الريح
فبعد الدباغة يحكم بطهارته وجواز الصلوة عليه وشرب الماء فيه في الفصلين جميعا
خلافا للشافعي رحمه الله في الفصل الاخر قوله الا جلد الخنزير لنجاسته
وجلد الادمي لكرامته وانما قدم الخنزير على الادمي لان الموضع موضع عدم
الطهارة فكان تاخير الانسان اولى فافهم قوله وسؤر الادمي طاهر
لان السؤر طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير
والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى والسؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب
قوله الا حال شرب الخمر يعني في حال شرب الخمر سؤره نجس فبلا في الماء
فنجسه فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع يطهر عنده
مطهر من غير اشتراط الصب عنده وكفى لشارب الخمر اهانة وذلا ان يكون سؤره
حال شرب الخمر كسؤر الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالادمي الا ترى ان لبنه

لانه سيره طاهر

لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر لانه غير داخل فيما يؤكل لحمه
على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه وان كان طاهرا عنده ايضا ولكنه غير ماكول
لان الطهارة لا تلزم الاكل قوله وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس وعند مالك رحمه الله سؤر الخنزير والكلب طاهر وعند الشافعي رحمه الله
سؤر سباع البهايم طاهر قوله وسؤر الهرة الى آخره اما سؤر الهرة فمكروه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس ان يكون نجسا لانه نجس ولكنه سقط
النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره واما
سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها من النجاسة حتى لو كانت محبوسة في مكان
طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها لا يكره وكذلك الابل الجلالة والبقر
الجلالة واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها
من الطوافات فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة واما سؤر سباع الطير
مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها فالقياس تنجيسه اعتبارا بلحمها ولكن
الاستحسان طهره لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا ثبت
طهارته كره لانها لا تتحامى عن النجاسة قوله وسؤر البغل والحمار مشكوك
في طهوريته وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعنى
الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما البغل فهو متولد
من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في طهارته وروى الكرخي عن اصحابنا
ان سؤرهما نجس فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين اللذين احدهما محرم
والاخر مبيح ان يغلب المحرم على المبيح فلم يغلب المحرم ههنا قلت نعم
لكن لم يفعل ههنا مثل ذلك للضرورة لما ان الحمر تربط في الافنية ويحتاج
اليها للركوب والحمل وتشرب في الانية فان قلت كيف يطلق الشك على حكم
من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شيء قلت هذا بالنسبة الينا واما
بالنسبة الى الشارع فالاشياء كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء واما لبن
الحمار فقد نص في الهداية انه طاهر وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام ان لبن
الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم